وطهور اي مطهر سواء تغير لونها ولم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء وطعمها وريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة
بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به
الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك
مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما روي
في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع
الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء
الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا
او غلب على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم
يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروي عن محمد انه قال اذا صبت جبة اي دن من الخمر

في الغدران

في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز
وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه
لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونها وطعمها وريحه
وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل
الطهارة لا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء
الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني
اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء
عليها وغمرها بحيث لا يرى ما تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات وغيرها من النجاسات
وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء
طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما
اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كلها او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب
نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر
اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من النقب ان
كان الماء دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء

17

Copyright © King Saud University